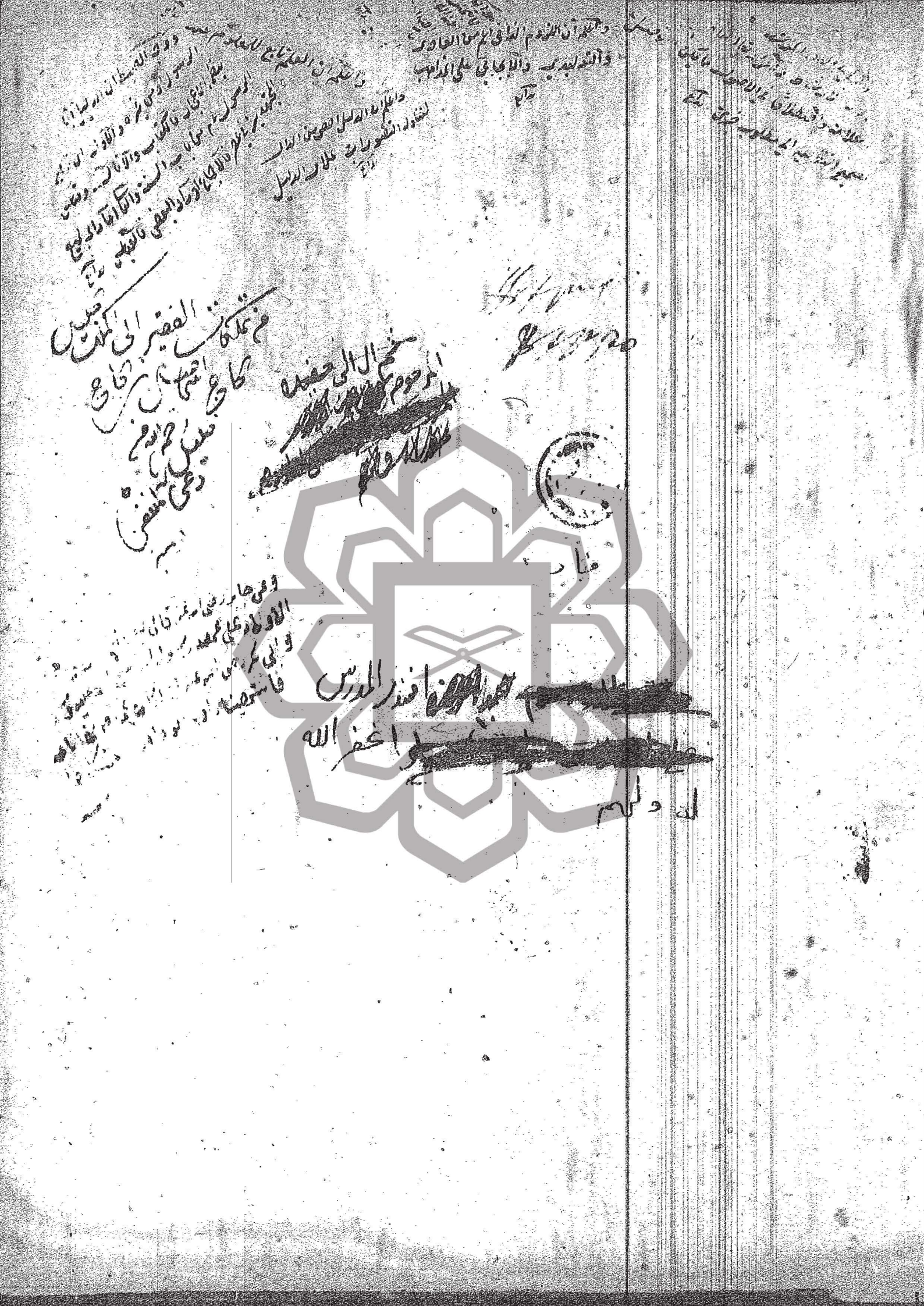

اذا يعني تستعمل للشرط وتترتب عليه الجزاء وعبر عن الاستعمال بالمجازاة لان المقصود
من الشرط والجزاء الجزاء والشرط وسيلة اليه فسمي استعمال الشرط باسم ما يقصد به مرة
كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل معناه ان تصبك لذخول الفاء به
فتجمل وذا مختص بان وقد لا يجازى بها نحو اي مرة تعرني تكتحل الشاعر
واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب اذا هنا للوقت
واذا جوزي بها سقط الوقت عنها كما في شرط فصارت بمعنى ان وبه قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واذا يكون مشتركا بين الوقت والشرط فاذا استعمل في
احدهما لم يتعرض الآخر اذا عنده وبه مذهب الكوفيين وعند نحاة البصرة هي
اي اذا موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت مثل متى بل
اذا اولى لعدم السقوط لان المجازاة لازمة في متى في غير موضع الاستفهام وفي
اذا جايز فمتى لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجازاة اياه فاولى ان لا يسقط
عن اذا فانها اي متى موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك اي عن متى معنى الوقت
بحال وهو اي قول نحاة البصرة قولها اي قول ابي يوسف ومحمد فان قلت يلزم
الجمع على قولها بين الحقيقة والمجاز قلت لا مساغ له ههنا في هذا القول لان الوقت
يصلح للشرط وعدم جواز الجمع باعتبار التنافي في هذا ما قيل في شروح هذا المختصر لكنه ضعيف
لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ممنوع سواء تنافيا المعنيان اولا ويمكن
ان يقال اذا موضوعة بازاء الوقت والشرط جميعا عندهما فان قلت قوله وقد
تستعمل للشرط يدل على انه ليس موضوعا بازاء الكل قلت لا يدل لان اذا اذا استعمل
للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له فيكون حقيقة قاصرة عند البعض ولم تتعرض
المسئلة لاختلاف فيه والاولى في هذا ان يقال هي لم تستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمنت
معنى الشرط باعتبار ما قال الكلام تعليق حصول جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدأ المتضمن

والمكره والمكره عليه وهو المعصوم بالقتال يسمى المقاتل والمعصوم في
استحقاق العصمة وخوف التلف سواء فلا يحل للمقاتل ان يقتل غيره لتخليص
نفسه فصار الاكراه في حكم الدم في حق اباحة قتال المكره عليه للمعارض
بمثلها في استحقاق الصيانة فاذا قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيجب وحرمته
يحتمل السقوط اصلا يعني ترتفع الحرمة بالكلية ويصير حلال استحقاق
الاكراه كحرمة الخمر والميتة وحكم الخنزير قال حرمة هذه الاشياء ثابتة
بالنص حالة الاختيار ثبتا الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وان كان الاكراه ناقضا كالاكراه بالقيد والحبس
لا يرتفع الحرمة عن هذه الاشياء وحرمته لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل
الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه يباح اجراؤه وحرمته غير ساقطة وحرمة
تحتمل السقوط في الجملة لانها ترتفع باذن صاحبه التصرف فيه كذلك
لم تسقط بعد الاكراه واحتملت الرخصة ايضا فتناول مال الغير فانه
حرام قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واذا اكره عليه كرها
كان بالاجبار اذا ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز ان يجعل
المال وقاية للنفس فاذا استرداه صنعه لبقاء عصمته وهذا اذا صبر على
هذين القسمين وهذا المقاتل في البغي حتى قتل صار شهيدا لانه يكون
باذلا نفسه لاعزاز دين الله واقامة حق الشرع حريصا اولا ومحرزا للغنيمة
ثانيا برهانه محمد المصطفى وعلى آله واصحابه المجتبى صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه الكرام وسلم تسليما كثيرا

تم بحمد الله وحسن